[351] سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر ؟ قال: لا بأس بالدراهم، فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب (1)، والذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والاول باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (22728) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمسمائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه، قال: لا بأس بهذا. (22729) 6 - وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا أو غنما على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا، قال: مكروه. 10 - باب جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا (22730) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن

_____ (1) التهذيب 7: 127 / 556، والاستبصار 3: 103 / 362. 5 - التهذيب 7: 126 / 552، وأورده عن الفقيه والكافي في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب السلف. 6 - التهذيب 7: 120 / 256، والاستبصار 3: 103 / 363، وأورده في الحديث 11 من الباب 17 من أبواب الربا. الباب 10 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 194 / 8. (*)
